

فقه اللغة

(عَنْ الْأَثْمَةِ) .

إِذَا كَانَ أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَالْعُنُقِ فَهُوَ أَدْرَعٌ .

فَإِنْ كَانَ أَبْيَضَ أَعْلَى الرَّأْسِ فَهُوَ أَصْقَعٌ .

فَإِنْ كَانَ أَبْيَضَ الْقَفَا فَهُوَ أَقْنَفٌ .

فَإِنْ كَانَ أَبْيَضَ الرَّأْسِ كُلِّهِ فَهُوَ أَغْشَى وَأَرْخَمٌ .

فَإِنْ كَانَ أَبْيَضَ النَّاصِيَةِ كُلِّهَا فَهُوَ أَسْعَفٌ .

فَإِنْ كَانَ أَبْيَضَ الطَّهْرِ فَهُوَ أَرْدَلٌ .

وَإِنْ كَانَ أَبْيَضَ الْعَجْزِ فَهُوَ آزَرٌ .

فَإِنْ كَانَ أَبْيَضَ الْجَنْبِ أَوِ الْجَنْبَيْنِ فَهُوَ أَخْصَفٌ .

فَإِنْ كَانَ أَبْيَضَ الْبَطْنِ فَهُوَ أَرْبِطٌ .

فَإِنْ كَانَتْ قَوَائِمُهُ الْأَرْبَعُ بِيضًا يَبْلُغُ الْبَيَاضُ مِنْهَا ثَلَاثَ الْوُطَيْفِ

أَوْ رِصْفَةٍ أَوْ ثَلَاثِيهِ وَلَا يَبْلُغُ الرَّكْبَتَيْنِ فَهُوَ مُحَجَّجٌ .

فَإِنْ أَصَابَ الْبَيَاضُ مِنَ التَّحْجِيلِ حَقْوَيْهِ وَمَغَابِيْنَهُ وَمَرَجِعَ

مِرْفَقَيْهِ فَهُوَ أَبْلَقٌ وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ إِذَا كَانَ ذَا لَوْنَيْنِ كُلِّ مِنْهُمَا

مُتَمَيِّزَ عِلَى حِدَةٍ وَزَادَ بَيَاضُهُ عِلَى التَّحْجِيلِ وَالغُرَّةِ وَالشَّعْلِ

فَهُوَ أَبْلَقٌ .

فَإِذَا كَانَتْ بِلُغَتِهِ فِي اسْتِطَالَةٍ فَهُوَ مُوَلَّعٌ .

فَإِنْ بَلَغَ الْبَيَاضُ مِنَ التَّحْجِيلِ رُكْبَةَ الْيَدِ وَعَرْفَ قُوبِ الرَّجْلِ فَهُوَ

مُجَبَّبٌ .

فَإِنْ تَجَاوَزَ الْبَيَاضُ إِلَى الْعَضْدَيْنِ أَوِ الْفَخْذَيْنِ فَهُوَ لَبْلَقٌ

مُسْرُوَلٌ .

فَإِنْ كَانَ الْبَيَاضُ بِيَدَيْهِ دُونَ رِجْلَيْهِ فَهُوَ أَعْصَمٌ .

فَإِنْ كَانَ الْبَيَاضُ بِإِحْدَى يَدَيْهِ دُونَ الْأُخْرَى قِيلَ أَعْصَمُ الْيُمْنَى أَوْ

الْيُسْرَى .

فَإِنْ كَانَ الْبَيَاضُ فِي يَدَيْهِ إِلَى مِرْفَقَيْهِ دُونَ الرَّجْلَيْنِ فَهُوَ أَقْفَزٌ

وَأَرْفَقٌ .

فَإِنْ كَانَ الْبَيَاضُ بِرِجْلَيْهِ دُونَ الْيَدِ فَهُوَ مُحَجَّجٌ الرَّجْلِ الْيُمْنَى

أَوْ الْيُسْرَى .

فَإِنْ كَانَ الْبَيْضُ مُتَجَاوِزًا لِلرُّسَاغِ فِي ثَلَاثِ قَوَائِمِ دُونَ رَجُلٍ أَوْ دُونَ يَدٍ فَهُوَ مُتَجَلِّ ثَلَاثِ مُطْلَقٌ يَدٍ أَوْ رَجُلٍ .

فَإِنْ كَانَ الْبَيْضُ بِرَجُلٍ وَاحِدَةٍ فَهُوَ أَرَجَلٌ .

فَإِنْ لَمْ يَسْتَدِرَّ الْبَيْضُ وَكَانَ فِي مَآخِيرِ أَرْسَاغِ رَجُلَيْهِ أَوْ يَدَيْهِ فَهُوَ مُنْعَلٌ رَجُلٍ كَذَا أَوْ يَدٍ كَذَا أَوْ الْيَدَيْنِ أَوْ الرَّجْلَيْنِ .

وَإِنْ كَانَ بَيْضُ التَّحْجِيلِ فِي يَدٍ وَرَجُلٍ مِنْ خِلافٍ فَذَلِكَ الشَّكَّالُ وَهُوَ مَكْرُوهٌ .

فَإِنْ كَانَ أَبْيَضَ الثُّنَيْنِ وَهِيَ الشُّعُورُ الْمُسَيْلَةُ فِي مَآخِيرِ الْوَطِيفِ عَلَى الرَّسْغِ فَهُوَ أَكْسَعٌ .

فَإِنْ أَبْيَضَتِ الثُّنَيْنُ كُلُّهُمَا وَلَمْ تَتَّصِلْ بِبَيْضِ التَّحْجِيلِ فَهُوَ أَصْبَغٌ .

فَإِنْ كَانَ أَبْيَضَ الذَّنَبِ فَهُوَ أَشْعَلٌ